


التاريخ : ٢٠٢٢ / ٩ / ٣٠

الرقم : ١٠٢٩٦٧٥



نشرة خاصة

لجميع المدارس العربية الأهلية والتمهنية

(بنين - بنات)

السادة الأفاضل / مديرو ومديرات المدارس

المحترمين

الموضوع: انقطاع الطلاب عن الدراسة

استناداً إلى قانون التعليم الإلزامي رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ م ، فإن الالتزام بالتعليم يطبق على كل كويتي ذكراً أو أنثى دون السن الرابعة عشر في المرحلة الابتدائية والسابعة عشر في المرحلة المتوسطة. لذا نحيطكم علماً إذا تكرر غياب المتعلم بعذر غير مقبول خلال الفصول الدراسية يوجه له انذارات خطية، ويسلم كل منها إلى ولي أمره بخطاب مسجل يوقع ولي الأمر على استلامه بعلم الوصول، ويتم التعامل مع الغياب كالتالي:

المرحلة الابتدائية:

الاجراء الاول	ايام الغياب (بدون عذر)	الاجراء الثاني (خصم)
تنبيه ولي الأمر شفها	بعد غياب (٢ أيام)	لا يوجد
الانذار الأول	بعد غياب (٦ أيام)	(٢ درجة)
الانذار الثاني	بعد غياب (١٢ يوم)	(٢ درجة إضافية)
الانذار الثالث	بعد غياب (١٨ يوم)	(٢ درجة إضافية)
الانذار الرابع	بعد غياب (٢٤ يوم)	(٢ درجة إضافية)
الانذار الخامس	بعد غياب (٣٠ يوم)	يحول الى جهة الاختصاص (مراقبة الامتحانات وشؤون الطلبة)

الإمضاء في الإصدار
٢٠٢٢

ويكي